



حزب العدالة والتنمية
العدالة والتنمية
Parti de la Justice et du Développement

الإدارة العامة

الرباط في: 11 ذو القعدة 1433 هـ الموافق 28 شتنبر 2012 م

مذكرة خاصة بالمؤتمرات المجالية العادية

صادقت الإدارة العامة للحزب في اجتماعها المنعقد يوم الأحد 12 غشت 2012 على تعديل مقتضيات المؤتمرات المجالية العادية في مذكرة المؤتمرات المجالية الصادرة بتاريخ 28 مارس 2011، وعدلتها في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 27 شتنبر 2012، كما يلي:

بناء على مقتضيات:

- المواد 54 و 67 و 79 من النظام الأساسي التي تنص على تكوين المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي؛
- المواد 56 و 69 و 81 من النظام الأساسي التي تنص على قواعد الانعقاد العادي والاستثنائي، للمؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي، ومن يتولى رئاستها؛
- المواد 60 و 73 و 84 من النظام الأساسي التي تنص على تكوين الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي؛
- المادة 17 من النظام الأساسي التي تنص على نسبة النساء والشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة من عدد الأعضاء المنتخبين في الهيئات التقريرية والتنفيذية للحزب؛
- المادة 58 من النظام الداخلي التي تنص في حالة الاستثناء على إمكانية عدم التقييد بمعيار التقسيم الترابي لإحداث كتابات إقليمية، بمبادرة من الأمانة العامة أو بطلب معلل من الكتابة الجهوية؛
- المادة 15 من النظام الداخلي التي تنص على قواعد انعقاد اجتماعات هيئات الحزب وإجراءات الاستدعاء لها؛
- المادتين 56 و 59 من النظام الداخلي اللتان تنصان على التوالي على تكوين الكتابات الإقليمية والمحلية؛

وتطبيقا لمقتضيات:

- المادة 54 من النظام الداخلي التي تنص على تكوين الكتابات الجهوية وأن عدد أعضائها المنتخبين حسب كل جهة يتحدد بناء على مذكرة تصدرها الأمانة العامة؛
 - المادة 51 من النظام الداخلي التي تنص أن الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية تتكلف على التوالي بالتحضير للمؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية، وأن مهام التحضير تتحدد في مذكرة تصدرها الأمانة العامة؛
 - المادة 52 من النظام الداخلي التي تنص أن انتخاب الكتاب الجهويين والإقليميين والمحليين يتم في المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية المعنية، وفق مراحل الترشيح والتداول والتصويت بناء على مذكرة تضعها الأمانة العامة؛
- تصدر هذه المقتضيات المتعلقة بالمؤتمرات المجالية العادية المذكورة المتعلقة بالمؤتمرات المجالية وذلك وفقا للأحكام المبينة بعده.

يقصد في منطوق هذه المذكرة ب:

- المؤتمرات المجالية: المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية؛
- المؤتمرات المجالية العادية: المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية التي تعقد بعد أي مؤتمر وطني عادي، لانتخاب هيئات تنفيذية مجالية خلفا لهيئات مماثلة انتهت ولايتها؛
- الهيئات التنفيذية المجالية: الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية؛
- الكتاب المجاليين: الكتاب الجهويين والإقليميين والمحليين؛
- المجال الترابي الإقليمي: المجال الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعة التي تخضع الكتابة الإقليمية لدائرة نفوذه؛

- الجماعات حسب دلالة الفصل 135 من الدستور؛
- المقاطعات على صعيد الجماعات المشمولة بنظام وحدة المدينة؛
- وحدة الإدارة الترابية، تبعا لقرار الكتابة الجهوية المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه المذكرة؛

الباب الأول: مقتضيات مشتركة

الفصل الأول: التقسيم الترابي

المادة 1

تحدث الكتابات الجهوية على صعيد الجهات الإدارية كما هو مبين في الجدول بعده، ويحدد عدد أعضائها المنتخبين كما يلي:

ر. ت	الجهات التنظيمية	عدد أعضاء الكتابة الجهوية المنتخبين (من فيهم الكاتب الجهوي)	ر. ت	الجهات التنظيمية	عدد أعضاء الكتابة الجهوية المنتخبين (من فيهم الكاتب الجهوي)
1.	الشرق	08	9.	الشاوية ورديفة	06
2.	فاس بولمان	06	10.	تادلة أزيلال	06
3.	تازة الحسيمة تاونات	06	11.	دكالة عبدة	06
4.	مكناس تافيلالت	07	12.	مراكش تانسيفت الحوز	07
5.	طنجة تطوان	08	13.	سوس ماسة درعة	09
6.	الغرب الشراردة بني حسن	05	14.	كلميم السمارة	07
7.	الرباط سلا زمور زعير	07	15.	العيون بوجدور الساقية الحمراء	05
8.	الدار البيضاء الكبرى	09	16.	وادي الذهب لكويرة	05

المادة 2

* تحدث الكتابات الإقليمية على صعيد العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات؛

* استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن إحداث كتابة إقليمية جديدة على صعيد ترابي آخر بمبادرة من الإدارة العامة أو بطلب من الكتابة الجهوية المعنية؛

المادة 3:

تحدث الكتابات المحلية على صعيد الجماعات، وعلى صعيد المقاطعات فيما يخص الجماعات المشمولة بنظام وحدة المدينة؛

* استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن إحداث كتابة محلية بمراعاة التقطيع الإداري الترابي، بناء على اقتراح معلل من الكتابة الإقليمية المعنية وقرار للكتابة الجهوية المعنية؛

الفصل الثاني: التحضير والانعقاد

المادة 4

تتكلف الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية بالتحضير للمؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي تحت إشراف رئاسة

المؤتمر، وتحدد مهام التحضير أساسا فيما يلي:

* حصر لائحة أعضاء المؤتمر المحلي المعني؛

* توجيه وتبليغ دعوة اسمية مكتوبة لكل مؤتمر، مقابل إشعار بالتوصل، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للانعقاد؛

* نشر موعد ومكان انعقاد المؤتمر وجدول أعماله بالوسائل الإعلامية المتاحة؛

* تهيئ شروط انعقاد المؤتمر ماديا وأديبا؛

* إعداد لائحة أعضاء المؤتمر تتضمن الاسم الكامل لكل مؤتمر وسنه ومهنته وتاريخ انخراطه في الحزب ورقم البطاقة الوطنية لتعريفه، وكذا أوراق التصويت؛

يحدد بقرار للإدارة العامة فترة انعقاد المؤتمرات المجالية، على أن تحدد الإدارة العامة والكتابات الجهوية والإقليمية تواريخ انعقاد المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي وتوقيت بداية أشغالها، باقتراح من الهيئات التنفيذية الأدنى منها مباشرة.

المادة 5

تتعقد المؤتمرات الجهوية ثم الإقليمية ثم المحلية، خلال الفترة المحددة في الجدول بعده:

الفترة		المؤتمرات المجالية
إلى	من	
الأحد 30 شتنبر	السبت 13 شتنبر	الجهوية
الأحد 21 أكتوبر	السبت 20 شتنبر	الإقليمية والمحلية

المادة 6:

تتعقد المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية، تحت رئاسة الأمين العام والكتاب الجهوي والكتاب الإقليمي على التوالي، أو من يفوضوهم، بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المقرر يؤجل الاجتماع ساعة ثم تعقد بعد ذلك بمن حضر.

الفصل الثالث: انتخاب الكتاب المجاليين

المادة 7:

* تتكون الكتابة الجهوية من الكاتب الجهوي وأعضاء منتخبين ومن ثلاثة أعضاء مضافين على الأكثر؛
* يحدد الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه المذكرة عدد الأعضاء المنتخبين في كل كتابة جهوية؛
* تتكون الكتابة الإقليمية من الكاتب الإقليمي وأعضاء منتخبين يتراوح عددهم بين ستة وعشرة يحدد بناء على مذكرة تصدرها الكتابة الجهوية المعنية، ومن ثلاثة أعضاء مضافين على الأكثر؛
* تتكون الكتابة المحلية من الكاتب المحلي وأعضاء منتخبين يتراوح عددهم بين أربعة وعشرة يحدد بناء على مذكرة تصدرها الكتابة الإقليمية المعنية، ومن ثلاثة أعضاء مضافين على الأكثر؛
يتم تمثيل النساء، والشباب البالغين أقل من 40 سنة طبقا لمقتضيات المادة 13 بعده.

المادة 8:

يتم انتخاب الكتاب المجاليين وفق مراحل الترشيح والتداول والتصويت وفق مقتضيات المادة 9 وما يليها إلى المادة 13 بعده:

المادة 9: مرحلة الترشيح

* يرشح كل عضو في المؤتمر بطريقة سرية ثلاثة أسماء على الأكثر واثنين على الأقل من بين أعضائه؛
* يمكن لهيئة تنفيذية أعلى أن تقترح مرشحا على المؤتمر، يضاف إلى لائحة المرشحين المحتفظ بهم؛
* يحتفظ بعد الفرز بالأسماء التي حصلت على 10 % على الأقل من أصوات المصوتين، بمن فيهم اسم مرشح الهيئة التنفيذية الأعلى وإن لم يحصل على ذات النسبة؛
* إذا اعتذر أحد المرشحين ي حذف اسمه من اللائحة.

المادة 10: مرحلة التداول

* يتم التداول في أهلية المرشحين لتحمل المسؤولية مع تجنب إثارة الأمور الشخصية أو الخاصة المتعلقة بالمرشحين؛

* تشارك رئاسة المؤتمر في عملية التداول؛

* في ختام التداول تعطى الكلمة لمن طلبها من المرشحين قصد التوضيح؛

المادة 11: مرحلة التصويت

* يصوت كل عضو في المؤتمر على اسم واحد من المرشحين؛

* إذا حصل أحد المرشحين على أغلبية أصوات المصوتين كلف كاتباً، وإلا أعيد التصويت بين المرشحين الأول والثاني، ويكلف من حصل منهما على أكبر عدد من الأصوات؛

* إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعاد التصويت بينهم وإذا تساوا مرة أخرى يرجح الأكبر سناً؛

الفصل الرابع: انتخاب باقي أعضاء الهيئات التنفيذية المجالية

المادة 12:

يتم انتخاب نائب الكاتب المجالي، باقتراح من الكاتب المجالي ومصادقة المؤتمر المعني وفق المسطرة الآتية:

* يقترح الكاتب المجالي على المؤتمر مرشحاً واحداً من بين أعضائه، ويعرف به عند الاقتضاء؛

* يصوت كل عضو في المؤتمر على المرشح المقترح بطريقة سرية؛

* إذا حصل المرشح على أغلبية أصوات المصوتين كلف نائباً للكاتب المجالي المعني، وإلا فيقترح الكاتب المجالي المعني على المؤتمر مرشحين اثنين من بين أعضائه، ويمكن إعادة اقتراح المرشح الأول مع تقديم دواعي ذلك؛

* يصوت كل عضو في المؤتمر بطريقة سرية على مرشح واحد على الأكثر؛

* يتم الفرز ويكلف نائباً للكاتب المجالي من حصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات، وإلا أعيد التصويت بينهما، فإن تساويا يرجح الكاتب المجالي أحدهما؛

المادة 13:

يتم اختيار باقي أعضاء الهيئة التنفيذية المجالية وفق القواعد والإجراءات الآتية:

* تخصص للنساء نسبة لا تقل عن خمسة وعشرين بالمائة (25%)، وللشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة نسبة عشرين بالمائة (20%) من عدد الأعضاء المنتخبين في الهيئات التنفيذية المجالية.

* يقترح الكاتب على المؤتمر لائحة تضم العدد المطلوب انتخابه للهيئة المعنية،

* يتولى الكاتب المجالي تقديم الأعضاء المرشحين لعضوية الهيئة التنفيذية المعنية ببسط تعريف بكل واحد منهم والدواعي إلى ترشيحه، بمراعاة نسبي النساء والشباب المذكورين؛

* إذا اعتذر أحد المرشحين يحذف اسمه من اللائحة.

* يصوت كل عضو في المؤتمر بطريقة سرية على المرشحين وفق عملية تصويت وحيدة وورقة تصويت فريدة؛

* يتم الفرز ويعتبر أعضاء في الهيئة التنفيذية من حصل من المرشحين على أغلبية أصوات المصوتين؛

* إذا لم يحصل أحد المرشحين على أغلبية أصوات المصوتين، يعاد التصويت على من تمسك الكاتب بهم، ويعتبر أعضاء في الهيئة من حصل منهم على أغلبية أصوات المصوتين؛

* في حال عدم انتخاب العدد المطلوب، يتم استكمالها بنفس الكيفية.

الفصل الخامس: الطعن في أشغال المؤتمرات المجالية

المادة 14

* يمكن الطعن في أشغال المؤتمرات المحلية والإقليمية لدى الكتابات الجهوية والإدارة العامة على التوالي، كما يمكن الطعن لدى هذه الأخيرة في أشغال المؤتمرات الجهوية.

* يتعين أن يتم رفع الطعن بناء على وقائع مادية ثابتة خلال 48 ساعة التي تلي زوال يوم انعقاد المؤتمر.

* تبت الهيئات المطعون لديها في الطعون بشكل نهائي خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً كاملة من تاريخ التوصل بها؛

بناء على مقتضيات المواد 54 و67 و79 من النظام الأساسي التي تنص على تكوين المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي ، كما يلي:

- يتكون المؤتمر الجهوي من الكتابة الجهوية الحالية وأعضاء الكتابة الجهوية المنتهية ولايتها، وبرلمانيي الحزب المنتخبين في الجهة وبرلمانيي المنتخبين في اللائحة الوطنية المقيمين فيها ومنتخبي الحزب في مجلس الجهة ومنتخبه في الغرف المهنية المهيكلة جهويا وأعضاء المجلس الوطني المسجلين بالجهة والكتاب الإقليميين والكتاب المحليين وأعضاء المكاتب الجهوية للهيئات الموازية للحزب ومندوبين عن الفروع الإقليمية أو المحلية بالجهة.
- يتكون المؤتمر الإقليمي من الكتابة الإقليمية الحالية وأعضاء الكتابة الإقليمية المنتهية ولايتها، وبرلمانيي الحزب المنتخبين على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة مقاطعات ورؤساء الجماعات الترابية والمقاطعات وأعضاء مكاتب هذه الجماعات والمقاطعات، ومنتخبه في مجلس الجهة والمجلس الإقليمي وأعضاء مكاتب الغرف المهنية وأعضاء المجلس الوطني المسجلين بالفرع الإقليمي، والكتاب المحليين، وممثلين عن الهيئات الموازية وفق نسب وكيفيات تحدد في النظام الداخلي، والأعضاء العاملين بالفروع المحلية أو مندوبين عنهم.
- يتكون المؤتمر المحلي من كافة الأعضاء العاملين المسجلين بالفرع المحلي للحزب كما يحدده النظام الداخلي؛

فإن:

- * المندوبين عن الفروع الإقليمية أو المحلية بالجهة للمؤتمرات الجهوية هم أعضاء المؤتمر الوطني السابع المسجلين بهذه الفروع غير الأعضاء في المؤتمرات الجهوية بصفة من الصفات؛
- * المندوبين عن الفروع المحلية للمؤتمرات الإقليمية هم أعضاء المؤتمر الوطني السابع المسجلين بهذه الفروع غير الأعضاء في المؤتمرات الإقليمية بصفة من الصفات؛
- * أعضاء المؤتمر المحلي هم الأعضاء العاملون المسجلون بالفرع المحلي المنخرطون بهذه الصفة قبل فاتح يناير 2012؛

المادة 19

في حال تعذر عقد المؤتمر الإقليمي بجميع الأعضاء العاملين بالفروع المحلية، يمكن للكتابة الإقليمية المعنية الاكتفاء بانتداب مندوبين عنهم وفق مقتضيات المادة 18 أعلاه، وذلك بعد موافقة الكتابة الجهوية.

المادة 26

يتحدد جدول أعمال المؤتمرات المجالية العادية في الفقرات الآتية:

- | | |
|--|---|
| 1. الافتتاح؛ | 6. المناقشة العامة وردود رئيس الهيئة وأعضائها، ويمكن لرئاسة المؤتمر |
| 2. الكلمة التوجيهية للأمين العام؛ | المشاركة في المناقشة؛ |
| 3. كلمة رئيس المؤتمر؛ | 7. مصادقة المؤتمر على التقرير المالي؛ |
| 4. تعيين مقررين اثنين لتدوين أشغال المؤتمر؛ | 8. انتخاب الكاتب المجالي؛ |
| 5. عرض تقارير الأداء السياسي والتنظيمي والمالي للهيئة التنفيذية المعنية؛ | 9. المصادقة على اقتراح نائب الكاتب المجالي؛ |
| | 10. انتخاب باقي أعضاء الهيئة التنفيذية المعنية؛ |

علاوة على ذلك تتولى المؤتمرات الجهوية انتخاب المجالس الجهوية وتتولى المؤتمرات الإقليمية انتخاب المجالس الإقليمية.

المادة 27: انتخاب المجلس الجهوي

بناء على مقتضيات المادة 57 من النظام الأساسي التي تنص على أن المجلس الجهوي يتكون من أعضاء من بينهم أعضاء منتخبون في المؤتمر الجهوي في حدود ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، على أن يراعى فيهم التمثيل النسبي للفروع الإقليمية،

يتم اختيار الأعضاء المنتخبين في المجلس الجهوي، الذين يشكلون 60% من عدد أعضاء المجلس ذوي الصفة، وفق الكيفية الآتية:
* تخصص للنساء نسبة لا تقل عن خمسة وعشرين بالمائة (25%)، وللشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة نسبة عشرين بالمائة (20%) من عدد الأعضاء المنتخبين لعضوية المجلس الجهوي؛

* يحدد عدد مقاعد كل فرع إقليمي ضمن العدد الإجمالي للمنتخبين في المجلس الجهوي، بالتمثيل النسبي على قاعدة أعضاء المؤتمر الجهوي المسجلين؛

* يصوت كل عضو في المؤتمر الجهوي على عدد من المرشحين يساوي عدد الأعضاء المراد انتخابهم في المجلس الجهوي، على أن يتضمن هذا العدد ضرورة تحت طائلة الإلغاء:

- مرشحا واحدا على الأقل من فئة النساء؛

- مرشحا واحدا على الأقل من فئة الشباب البالغين 40 سنة على الأكثر في تاريخ انعقاد المؤتمر الجهوي؛

- مرشحا واحدا على الأقل عن كل فرع إقليمي يتوفر على مقاعد في المجلس؛

* يتم الفرز ويحتفظ بالمرشحين الأوائل حسب عدد المنتخبين لعضوية المجلس الجهوي، على أن يتضمن هذا العدد عدد النساء والشباب وفق النسبتين المحددتين للفئتين وكذا عدد المقاعد المخول لكل فرع إقليمي؛

إذا لم تفرز عملية التصويت العدد المطلوب انتخابه في المجلس الجهوي، تعاد العملية لاستكمال العدد الناقص وفق نفس الإجراءات.

المادة 28: انتخاب المجلس الإقليمي

بناء على مقتضيات المادة 70 من النظام الأساسي التي تنص على أن المجلس الإقليمي يتكون من أعضاء من بينهم أعضاء منتخبون في المؤتمر الإقليمي في حدود ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، على أن يراعى فيهم التمثيل النسبي للفروع المحلية، يتم اختيار الأعضاء المنتخبين في المجلس الإقليمي، الذين يشكلون 60% من عدد أعضاء المجلس ذوي الصفة، وفق الكيفية الآتية:

* تخصص للنساء نسبة لا تقل عن خمسة وعشرين بالمائة (25%)، وللشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة نسبة عشرين بالمائة (20%) من عدد الأعضاء المنتخبين لعضوية المجلس الإقليمي؛

* يحدد عدد مقاعد كل فرع محلي ضمن العدد الإجمالي للمنتخبين في المجلس الإقليمي، بالتمثيل النسبي على قاعدة أعضاء المؤتمر الإقليمي المسجلين؛

* يصوت كل عضو في المؤتمر الإقليمي على عدد من المرشحين يساوي عدد الأعضاء المراد انتخابهم في المجلس الإقليمي، على أن يتضمن هذا العدد ضرورة تحت طائلة الإلغاء:

- مرشحا واحدا على الأقل من فئة النساء؛

- مرشحا واحدا على الأقل من فئة الشباب البالغين 40 سنة على الأكثر في تاريخ انعقاد المؤتمر الإقليمي؛

- مرشحا واحدا على الأقل عن كل فرع محلي يتوفر على مقاعد في المجلس؛

* يتم الفرز ويحتفظ بالمرشحين الأوائل حسب عدد المنتخبين لعضوية المجلس الإقليمي، على أن يتضمن هذا العدد عدد النساء والشباب وفق النسبتين المحددتين للفئتين وكذا عدد المقاعد المخول لكل فرع محلي؛

إذا لم تفرز عملية التصويت العدد المطلوب انتخابه في المجلس الإقليمي، تعاد العملية لاستكمال العدد الناقص وفق نفس الإجراءات.

الإمضاء

النائب الثاني للأمين العام

ذ. سليمان العمراني